

ان قرأها قبل او ما بعده اكثر من نصف الآية تجب والآخرة وقال النبي  
 ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة وموها غيرها قبلها او بعدها ما قبله  
 امر بالسجدة يسجد والعاكف ان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب  
 وفي المنقذ تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت العدة ولا انتم  
 عليه وذكر الطي وبنى مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الخبر يستحب ان  
 والت مع الايام كسجدة التوحيد ان يقول سمعنا واطعنا غفرنا لك ربنا  
 واكبر المصير اذ اوصى من الربانية اكثرها بان قيدا انما بالسجدة  
 ثم تحميت الجماعة واجب ان يجعلها صلاة نغلا ويؤدي الغرض بالجماعة  
 فان لم يكن ان يترك القعدة الاخرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادس  
 او يصلي السجدة قاعدا لثقب صلواته نغلا على ضيقة وفي ابو يوسف  
 نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد بن وقال ابو  
 ابو يوسف مع يلهه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير  
 طهارة لم يمتها بالذمة عندنا وقال زفر لا يلهه شي ولو نذر ان يصلي  
 ركبة واحدة لم يمتع عندنا وقال زفر لا يلهه شي ولو نذر ان يصلي  
 ثلثي لزمه ان يصلي اربعه عندنا وعنده يلهه ركعتان ولو قال يصلي  
 ان اصلي كذا في السجدة لم يمتع ان يصلي في اي مكان شاء وقال زفر  
 يلهه ان يصلي فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا  
 فما حلت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلا فالزفر يوهدهم يصلي  
 بالصلاة ذابح سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرة او ورد الحديث وكذا  
 من في حجره يتيمم ان يضربه اذا بلغ عشرة على ترك الصلوة وكذا الزوج  
 ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان  
 يضربها على ترك الصلاة اذا ارادها والاجابة الى قرأته اذا دعاها  
 واخر زوج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب بطلها ولو لم يكن

ولو لم يكن قادرا على مربيها ولا نكح القدر سبحانه ومهرها في ذمة غيره  
 من ان يطء امرأة لا تصلي قال الله تعالى واما احكام بالصلوة وحظيرة  
 عليها لا تشك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقين وسنان الله تعالى  
 حسن العاقبة لمن ولوالديه واتوا نساء واحبا نساء ويؤم المسكين انه خير  
 مسنون وكرم ما مول وله الحمد اوله وآخره وظاهره باطنه وسرّه وعلايته  
 على كل حال وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
 دائما متصلا الى يوم الحشر وامن وصلى الله تعالى  
 على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة  
 المقربين وعلى ائمة واصحابهم  
 اجمعين والحمد لله  
 رب العالمين  
 م م م

قد وقع الفواعل من كتابه الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب  
 في البصرة القسطنطينية المحيطة حسانها الله تعالى بحسن الافات والبلدية عن  
 يد اجمع العباد عبد العزى بن عبد الله البغدادي الاوراني  
 نانا الله تعالى ما يمتناه في الدنيا والآخرة على جملته  
 في اوائل ربيع الاول سنة ثمانية  
 واربعين وخمسين والالف  
 من هجرة من اللوز  
 والشوف  
 م م م